

المنزلة في كفايتها وعلقت على الدائرة اذ اخرجت في بعض ما قبل
 بعد صغر فانه من كذا لو كان مستديرا لمضاج به منها له والاخر يخرج
 في الرعيب وان اصعدت سفيتان فمقتا حزن كل واحد منهما
 سفينة الاخر وما فيها وتعلق في الغنى والشرح والتمسك والعلانية
 وغيرهم ان فرط والا فلا وهو ظاهر وعزاه الحارثي الى الاحجاب
 ولو تم المصم فشر يكافئ في التلاق كل منهما ومن فيها فان تشغلها
 فالقود والا تشبه عهد ولو كان لها احداهما واقفة والاخر مع ساير
 من قيم الساير الواقعة ان فرط والا فلا وما فيه اذ اصعدت لغسان
 في الدنيا ومن اثلقت من مارا او طينوا او صليبا او كسرنا
 فمئة او ذهبا او انا فيه حمر ما مور بالاقتمها قدر على ارتقيا
 بدونه او انما اعود او طيلة او دقا بمنوج او حلق نض عليها
 او نرد او شطر نفا او لثة سحر او تغريم او نضم او صون
 خيال او او ثانا او حنبر او اوكب مبتدعة مغللة او تشب
 كقر او حرق حنبر او ثا با فيه احاديث رديته نفا او جليا
 محرما على ذكر لم يستوله يمالج للنسا ولو مع صغر لم يبعثه
باب الشفعة وهي حقايق الانسان ان تراعى حمة
 شركه من يمين او تعلق اليه ان كان مسلم او ذمه بغيره على
 ولا يعزل الا احتيال لا سقاطها ولا تسقط به نض عليها ولا شفعة
 فيما عوضه غير مال كمداق وعوضه خلع وصلاح عن دم عمه
 وما اخذه اجرة او ثمن في سلم او عوضا في ثمانية ومن شرحه
 ان لو نض شفعة مالا عاشر يله ولو ملكا ثما من عقال ينقسم ثمة
 رهبا

اجبار ولا شفعة في طرفين مشتركين لا ينفذ كل واحد منهما ولو كان
 نصيب مشترك منها اكثر من حصة فاما كان لها باء اخر او ملكي فخرج
 باءها الى الشارع وجبت وقيل لا وهو ظاهر وكذا ذهب ادر
 وجنحه ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بشاير كحجر وصيرت
 ونبا مفرج وجوهه وسيف ونحوها ومن حنجر من وبنابعا للارض
 لا ثم وزرع ومن شرطه المطالبة عليه الفدر ساعة يعلم لان كالميل
 فاحده اليه البيع او شدة حصة او عطش حتى ياكل ويشرب او بهما في
 او غلظا باء او يخرج من العام او لبعض حاضته او ليوذنه
 ويقيم ويأتي بالصلاة يستأجر او يشهدا في جماعة يضاف
 فونها ونحوه الا انه يكونه المشركين حاضر عنده في هذه الاحوال
 الا المصلحة ويملك الشفعة بالمطالبة فيجوز ثمة فيه وبني
 ولا تقبل رويته قبل تملكه فانه اجم سقط الا ان يعلم وهو
 غايية او يحسن في شهد على الطلب بها فلا تسقط بشاير
 الطلب ولو امكنه وتسقط اذ اسار في طلبها ولم يشهد ولعظ
 الطلب انا طالب او مطالب او احد بالشفعة او قام عليها ونحوه
 مما يفيد بما ولة الاخذ ولو ارضى من يتقبل خبره ولو عد لا عبدا
 او نض في ثمة او قال اشترى يعني ما اشترى به او ذهبه له او
 ايتت عليه او بعه من ثمة او لياه او هب له او كره او ساقية
 او اكره منه او ساقاه ونحوه سقطت ولو قل له المظفر
 بشك او وليت فقبل سقطت وان ذرعه اليه اي عمه لا لانيها
 وهو السيف او رضى به او ضمن ثمة او سلم عليه او دعي له بعه ونحوه

195